

قرار وزاري رقم (557) لسنة 2008م  
باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (37) لسنة 2006م  
بشأن شركات الأمن الخاصة

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات  
وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1976م في شأن الأسلحة النارية والذخائر  
والمفجرات ،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976م في شأن قوة الشرطة والأمن، والقانون  
المعدل له،  
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م، والقوانين  
المعدلة له،  
وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م،  
والمقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 2006م بشأن شركات الأمن الخاصة،

قرر:

تعريفات

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة قرين كل  
عنها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

دولة الإمارات العربية المتحدة.	: الدولة
إحدى إمارات العولة.	: الإمارة
وزارة الداخلية.	: الوزارة
وزير الداخلية.	: الوزير
قانون شركات الأمن الخاصة.	: القانون
اللائحة التنفيذية لقانون شركات الأمن الخاصة.	: اللائحة
القيادة أو الإدارة العامة للشرطة في كل إمارة.	: الإدارة العامة للشرطة
الإدارة أو القسم المختص بالتعامل والإشراف والمتابعة لأعمال الشركات الأمنية سواء كتبت بالوزارة أو بإحدى الإدارات العامة للشرطة.	: السلطة المختصة
الجهات المختصة بالتراخيص في الإمارة المعنية.	: الجهة المعنية
برنامج التدريب الأمني المعتمد من قبل الوزارة.	: الدورة التدريبية
المركبة المعدة لنقل الأموال أو الأشياء الثمينة والنفيسة والسندات المالية القابلة للتداول والمطابقة للنوع والمواصفات التي تحددها اللائحة.	: مركبة نقل الأموال
المباني المستخدمة لغرض استقبال وعد ووضوح وتخزين الأموال الثمينة أو الأشياء الثمينة.	: مركز النقد
موظف الأمن الذي يقوم بتقديم أو إدارة أو الإشراف على خدمة نقل الأموال أو الأشياء الثمينة والنفيسة أو الأوراق والسندات المالية القابلة للتداول.	: حارس نقل الأموال
وجود شرطي حراسة تابع للإدارة العلية للشرطة أو السلطة المختصة.	: الحراسة الممنوحة
الخدمة التي تقدمها الشركة من خلال الواجبات التي يقوم بها حارس نقل الأموال.	: خدمة نقل الأموال
الشهادة الصادرة من معهد التدريب.	: شهادة إتمام الدراسة
الحراس العلملون في مركبة نقل الأموال.	: الطاقم
الاختبار المعد من قبل السلطة المختصة أو معهد التدريب.	: الاختيار

أي مادة متفجرة وفقاً للمعنى المنصوص عليه بقانون الأسلحة النارية و النختر و المتفجرات.	المتفجرات :
أي سلاح ناري وفقاً للمعنى المنصوص عليه بقانون الأسلحة النارية و النختر و المتفجرات.	السلاح الناري :
أي شخص يعين كمراقب من قبل السلطة المختصة ، ولديه صلاحيات المتابعة والتفتيش والمراقبة المحددة في هذا اللائحة. التمتع بمستوى من الخبرة قائل بالتفتيش في محل الإلقاء والتدريب والتدريب حتى قدازت السلطة المختصة كفاية مستوى الخبرة لتقديم التفتيش المعتمد.	المفتش : الخبرة التدريبية :
الفرصة التي تصدرها السلطة المختصة للشركة.	الرخصة الامنية :
الرخصة التي تصدرها السلطة المختصة لموظفي الشركة.	الرخصة الفردية :
أي فعل يرتكب من قبل الشركة أو الأشخاص بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.	المخالفة :
التدريب المقدم للموظف من قبل الشركة، لإضارعه على جميع ما يتعلق بحارس الأمن في التفتيش ، وتفاصيل العمل المحدد له ، وذلك قبل أن يبشر بالعمل المتوطبه.	التأهيل الأساسي :
أي مادة أو وسيلة مصممة أو مستخدمة لتفتيش الشخص وتسييل الإصفه.	القيود - وسائل التفتيش :
موظفو السلطة المختصة.	الموظفين :
شركة أو مؤسسة أو أي هيئة حكومية تقدم خدمة أمنية سواء بصورة مستقلة أو مع أنشطة أخرى.	الشركة، شركة الأمن :
تفرد الذي تم توظيفه أو تعيينه في شركة ويقوم بأي عمل أمنى حصص.	موظف الأمن :
يشمل الحارس الأمني بكافة فئاته الواردة باللائحة والذي يقوم بأداء أو توصيل أو الاشراف أو التفتيش على واحد أو أكثر من الأنشطة التالية إما بالتفري أو بالتزامن المعينة.	حارس الأمن :

- ( أ ) مراقبة أشخاص، أو ممتلكات أو معلومات.
- ( ب ) حملة أشخاص، أو ممتلكات من الضرر، أو أي نشاط غير قانوني آخر.
- ( ج ) التحكم في الوصول إلى المباني التي تتم حمايتها.
- ( د ) منع سرقة أو استغلال بضائع أو أموال أو أشياء أخرى ذات قيمة.
- ( هـ ) التحفظ على الأشخاص المشبه في ارتكابهم سرقة أو استغلال بضائع أو أموال أو أشياء ذات قيمة.
- ( و ) خدمة الاستجابة للإنتذار الأمني.
- ( ز ) الحفاظ على النظام والسلامة أثناء الأحداث الرياضية، الحفلات، والأحداث العامة الأخرى.
- الشخص الذي يُعلم أو يُدرّس أو يُدرب أو يُعطي دروساً خاصة في دورة معتمدة.
- الخدمة التي تقدمها الشركة.
- تشمل على سبيل المثال لا الحصر، مراكز الشرطة، مقر السلطة المختصة، المصرف المركزي، البنوك الأخرى، أو أية منطقة أمنة تحددها السلطة المختصة.
- جميع الأيام المحددة باللائحة سيتم احتسابها متتالية وتتضمن إجازة نهاية الأسبوع والعطلات.
- معهد أو مدرسة أو مركز تدريب أمني معتمد ومرخص من قبل السلطة المختصة.
- السلاح الناري، المتفجرات ، اليخاخ الكيميائي، أو أية مادة أخرى ضارة ، أو عصا الشرطي القصيرة ، أو مراوطة الشرطي، أو أي شيء صنع أو هين بقصد استخدامه كسلاح.
- إذن العمل الصادر عن وزارة العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- الشخص أو الهيئة أو الشركة أو المؤسسة التي تبرم عقداً مع الشركة لتقديم الخدمة الأمنية.

مدرب الأيمن :

الخدمة الأمنية :  
المنطقة الأمنة :

المهلة القانونية :

معهد التدريب :

السلاح / الأسلحة :

إذن العمل :

المتعاقد :

المطلب الأول  
أحكام عامة

المادة (2)

لا يجوز لأي شخص تقديم خدمة أمنية في الدولة قبل الحصول على الرخصة الأمنية اللازمة من السلطة المختصة.

المادة (3)

تقوم السلطة المختصة بالإشراف الكامل على كافة الأنشطة والخدمات الأمنية التي يتم تقديمها في الدولة والمنصوص عليها في اللائحة ، وتختص بإصدار المرافقات و التراخيص الأمنية ومراقبة تنفيذ وتطبيق كافة الضوابط المنصوص عليها في القانون واللائحة.

المادة (4)

باستثناء السكن العائلي ، لا يجوز للأشخاص أو الهيئات أو الدوائر الحكومية أو شبه الحكومية أو الخاضعة أو المؤسسات أو الشركات تعيين أو تشغيل أو استخدام حارس أمن في المواقع التابعة لهم إلا من خلال شركة أمن .

المادة (5)

لا يجوز للجهة المعنية إصدار أي رخصة لممارسة أو تقديم أية خدمات أمنية قبل الحصول على الموافقة الأمنية من السلطة المختصة.

المادة (6)

للسلطة المختصة تحديد عدد الرخص الأمنية المسموح بها لكل خدمة أمنية بشرط موافقة الوزير أو من يفوضه.

#### المادة (7)

تحدد السلطة المختصة الإجراءات والوثائق الواجب توافرها للحصول على الرخص الأمنية والقردية.

#### المادة (8)

للسلطة المختصة صلاحية قبول أو رفض طلب الترخيص بشرط إيداء مسميات القرار خطياً من نسختين إحداها لمقدم الطلب والثانية لملفات السلطة المختصة .

#### المادة (9)

ينعين على الجهات المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون أن تقتصر استخدام المسميات الآتية على شركات الأمن، ولا يجوز استخدامها من قبل أية شركة أخرى، وهي :

- موظف أمن خاص .
- مدير أمن خاص .
- مشرف أمن خاص .
- حارس أمن خاص .

#### المادة (10)

تلتزم إدارات الجنسية والإقامة بالدولة بعدم تجديد إقامات القنات المذكورة في المادة السابقة إذا كانت إقامتهم على أشخاص أو شركات غير مرخصة.

#### المادة (11)

تلتزم الشركة بدفع الغرامات المقررة على موظفيها خلال ( 7 ) سبعة أيام من تاريخ الغرامة، و للسلطة المختصة تسجيل بعض أو كل قيمة الضمان البنكي لدفع الغرامات أو مستحقات موظف الأمن في حالة تأخر الشركة عن ذلك .

#### المادة (12)

يلتزم الشخص أو الشركة غير المرخصة بدفع الغرامة المقررة من قبل السلطة المختصة خلال ( 48 ) ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الغرامة وفي حالة التأخير في دفع الغرامة عن الموعد المقرر ، يتم زيادتها بنسبة 10% عن كل يوم تأخير .

#### المادة (13)

لا يجوز استخدام المديرين أو المشرفين في الشركات الأمنية، سواء كان عملهم فنياً أو إدارياً، إلا بعد الحصول على الموافقة الأمنية اللازمة من السلطة المختصة.

#### الدياب الثاني ترخيص الشركة

#### المادة (14)

تلتزم الشركة بعدم تقديم أي خدمة أمنية في الدولة قبل الحصول على الرخصة الأمنية من السلطة المختصة.

#### المادة (15)

بصرح للشركة الحاصلة على الرخصة الأمنية بالعمل في كافة إمارات الدولة بشرط تطبيق كافة المتطلبات والإجراءات التي تقررها الجهة المعنية في الإمارة قبل البدء في ممارسة الخدمة الأمنية المرخص بها.

#### المادة (16)

تلتزم الشركة بتحديد السياسات والإجراءات التي تحكم عملياتها بشرط أن تكون متماشية مع القوانين والأنظمة المطبقة في الدولة ، وعلى الشركة إبرازها عند الطلب أو التفتيش من قبل السلطة المختصة .

#### المادة (17)

تلتزم الشركة بالحصول على الرخصة الأمنية لكل فئة من فئات الخدمة الأمنية الآتية :

- الحراسة الأمنية العامة.
- نقل الأموال.
- مركز النقد.
- أمن الفنادق.
- أمن المستشفيات.
- أمن المطارات.
- أمن البنوك.
- أمن الشخصيات الهامة.
- أمن الفعاليات.
- أمن المنشآت الحيوية.
- التدريب الأمني.

#### المادة (18)

يجب أن تتوافر في الشركة المتقدمة للحصول على ترخيص الخدمة الأمنية المشروط الآتية:



- (أ) أن تتمكن الشركة بخبرة في مجال الخدمة الأمنية التي ترغب في الحصول على رخصتها بشرط أن لا تقل عن ( 5 ) خمس سنوات إذا مارست الخدمة داخل الدولة أو ( 10 ) عشر سنوات إذا مارست الخدمة خارج الدولة ويتم إثبات الخبرة بالعمود التي قامت بإبرامها الشركة لتقديم الخدمة الأمنية.
- (ب) أن لا تقل نسبة ملكية المواطنين عن ( 51 % ) واحد وخمسين في المائة من رأس مال الشركة.
- (ج) أن تكون الشركة مؤمناً عليها، ويغطي التأمين الاحتياجات الإدارية وعمليات الشركة وموظفيها ومتطلبات السلطة المختصة.
- (د) تلتزم الشركة بتقديم كفالة بنكية غير مشروطة وغير قابلة للإلغاء لمصلحة السلطة المختصة بمبلغ لا يقل عن ( 1.000.000 ) مليون درهم سارية لمدة سنتين وتجدد تلقائياً عن كل خدمة أمنية ترغب في ممارستها، ويجوز للسلطة المختصة طلب ضمان بنكي أعلى حسب ظروف و أنشطة وعدد موظفي الشركة.
- (هـ) أن يكون جميع المدراء والموظفين بالشركة مصرح لهم قانوناً بالعمل في الدولة.
- (و) كل من يرد اسمه بطلب للترخيص يجب أن يخضع للفحص الجنائي وتتم الموافقة عليه أمنياً.
- (ز) أن تكون الشركة مسجلة أو حاصلة على شهادة الأيزو ( ISO 9000 )، وإذا كانت الشركة غير مسجلة تلتزم بالحصول على الشهادة خلال سنة من تاريخ الترخيص.
- (ح) تقديم خطة عمل مبيّن فيها المتطلبات التي تحددها السلطة المختصة.
- (ط) أن يكون كافة المدراء والمشرفين الأمنيين ممن تنطبق عليهم الشروط المحددة في اللائحة.

ينبغي استيفاء جميع المتطلبات السابق ذكرها قبل تقديم طلب الترخيص ، ويترتب على انقضاء أي منها عدم إصدار الرخصة أو عدم تجديدها.

#### المادة (19)

إذا امتوتفت الشركة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة ، تقوم السلطة المختصة بمنحها الموافقة الأمنية لاستكمال إجراءات الترخيص الأمني والتجاري ، وتعتبر الموافقة الأمنية لاغية تلقائياً إذا لم تتمكن الشركة من الحصول على الرخصة الأمنية خلال ( 6 ) سنة أشهر من تاريخ صدور الموافقة الأمنية.

#### المادة (20)

لا يجوز للشركة الأمنية أو أي من الشركات التابعة لها الحصول على أكثر من رخصة أمنية لممارسة نفس الخدمة الأمنية .

#### المادة (21)

تلتزم الشركة بتوظيف (5%) خمسة في المائة سنوياً من الوظائف الإدارية والإشرافية الأمنية، وفي حالة إخلال الشركة بهذه النسبة تلتزم بدفع غرامة قدرها خمسة آلاف درهم ، وفي حالة العود يتم إلغاء الرخصة .

#### المادة (22)

إذا تم رفض طلب الترخيص ، تلتزم السلطة المختصة بتوضيح أسباب الرفض للشركة ، وتمنح الشركة فرصتين فقط لإعادة تقديم طلب الترخيص بعد تعديل أوضاعها، وفي حالة فشل الشركة في الحصول على الرخصة الأمنية فيتم حظرها نهائياً ، ولا يجوز لها التقدم بأي طلب ترخيص تحت أي مسمى آخر.

#### المادة (23)

تسري صلاحية كافة الرخص الأمنية التي تصدرها السلطة المختصة لمدة سنتين من تاريخ الترخيص، وتلتزم الشركة بتجديدها خلال ( 15 ) خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتهاء ، وإلا اعتبرت الشركة مخالفة وتوقع عليها العقوبات أو الغرامات المقررة.

#### المادة (24)

إذا لم يتم تجديد الرخصة الأمنية خلال شهرين من تاريخ انتهائها اعتبرت لاغية تلقائياً، وتلتزم الشركة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوقف الخدمة الأمنية .

#### المادة (25)

إذا فقدت الشركة أثناء تقديمها للخدمة الأمنية أي شرط من شروط الترخيص، يجب وقف تقديم الخدمة الأمنية فوراً واستيفاء الشرط خلال شهر من تاريخ الوقف، وإلا اعتبرت الرخصة لاغية تلقائياً.

#### المادة (26)

إذا تم إلغاء الرخصة الأمنية أو عدم تجديدها أو سحبها من قبل السلطة المختصة، يجب على الشركة إنهاء كافة عقودها الأمنية وإبلاغ المتعاقدين معها، وتعديل الأوضاع القانونية لكافة الموظفين واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإنهاء الشركة خلال (شهرين) من تاريخ إبلاغها بذلك من قبل السلطة المختصة.

#### المادة (27)

يجب تسليم الرخصة الفردية خلال ( 48 ) ثمان وأربعين ساعة في حالة سحبها أو طلبها من السلطة المختصة.

#### المادة (28)

تلتزم الشركة بأن يكون لها مقر وموظفين دائمين في كل إمارة تقدم فيها الخدمة الأمنية.

#### المادة (29)

على الشركة الاحتفاظ بالرخصة أو نسخة عنها في مقرها، في كل الأوقات، وذلك بغرض الكشف والفحص والمعاينة العامة.

### المادة (30)

رخصة الشركة غير قابلة للنقل أو التحويل، وبمجرد انتهاء أو إلغاء أو تعليق الرخصة يجب إعادتها للسلطة المختصة خلال ( 7 ) سبعة أيام .

### المادة (31)

لا يجوز للشركة التعامل مع السلطة المختصة إلا من خلال المدراء والمشرقيين الأمنيين المرخصين.

### المادة (32)

على حامل رخصة الشركة أن يبلغ السلطة المختصة خلال ( 7 ) سبعة أيام من حدوث أي من الأمور الآتية:

- ( أ ) التغيير في محل سكن أو عمل أي مدير أمن مقيم في الدولة .
- ( ب ) التغيير في عنوان أي مقر عمل.
- ( ج ) التغيير في ملكية أو إدارة الشركة.
- ( د ) التغيير في الموظفين المستخدمين من قبل الشركة في الدولة.
- ( هـ ) تقارير التفتيشات الدورية الخاصة بشهادة الأيزو.
- ( و ) القبض على أي موظف أو مدير أو شريك بسبب ارتكاب جريمة.
- ( ز ) إدانة أي موظف أو مدير أو شريك بسبب ارتكاب جريمة.
- ( ح ) التغيير في حالة أية كفالة مالية أو ضمان يتم طلبه من الشركة بواسطة السلطة المختصة.
- ( ط ) إبرام أي عقد جديد لتقديم الخدمة الأمنية.

### المادة (33)

تلتزم الشركة بتقديم طلب ترخيص جديد في حالة التغيير في ملكية الشركة أو إضافة شريك جديد خلال شهر من تاريخ التعديل في ملكية الشركة.

### المادة (34)

تلتزم الشركة عند التعاقد مع موظف الأمن بالضوابط الآتية:

1. أن لا يقل الراتب الشهري الأساسي عن (6000) ستة آلاف درهم للمواطن ، و(2000) ألفي درهم لغير المواطن ، ولا تدخل في قيمة الراتب الأساسي ساعات العمل الإضافية أو قيمة السكن أو المواصلات أو مكافأة نهاية الخدمة أو أية مزايا أخرى.
2. أن لا تزيد ساعات العمل اليومية عن ( 9 ) تسع ساعات إلا بموافقة خطية من موظف الأمن بحيث تحسب له عن كل ساعة إضافية ضعف قيمة الساعة العادية.
3. أن يعمل لمدة ( 6 ) ستة أيام في الأسبوع فقط ، ويحصل على يوم واحد كإجازة أسبوعية، ولا يجوز تحت أي ظرف تشغيل موظف الأمن في يوم الإجازة ولو تم ذلك بموافقة الخطية.
4. مكافأة نهاية الخدمة .
5. توفير تذكرة سفر كاملة كل سنتين.
6. اجنزة مدفوعة الأجر لمدة شهر عن كل سنة.
7. سكن ملائم أو بدل نقدي عنه .
8. تأمين صحي شامل.
9. مواصلات من السكن إلى مقر العمل وبالعكس أو بدل نقدي عنه.
10. دفع كافة المصاريف اللازمة لإصدار التأشيرات والإقامات والإجراءات اللازمة لمباشرة العمل.

### المادة (35)

إذا قامت الشركة بتوفير سكن لموظفيها، فيجب أن يشتمل على المواصفات الآتية:

1. غرف النوم بحيث يخصص لكل موظف سرير خاص به ، وتكون المساحة المخصصة لكل سرير بما يعادل ( قمتين ) من كل اتجاه .
2. خزائن مستقلة لكل موظف أمن .
3. دورات للمياه تتناسب مع عدد الموظفين .
4. أماكن للاستحمام تتناسب مع عدد الموظفين منفصلة عن دورات المياه .
5. مطبخ لتجهيز الطعام .
6. قاعات لتناول الطعام .
7. أماكن ومعدات لغسل الملابس .
8. أماكن للترفيه .
9. مسئول إداري عن السكن .
10. حارس أمن على مدار الساعة .

### المادة (36)

تلتزم الشركة عند توقيع غرامة مالية على موظف الأمن بتوثيق المخالفة وتبين لموظف الأمن خطأ أسباب فرض الغرامة، ويجب عليها إحالة قيمة الغرامات إلى السلطة المختصة خلال ( 7 ) سبعة أيام من تاريخ الغرامة.

### المادة (37)

تلتزم الشركة بتزويد موظفيها بالزري والتجهيزات التي تعتمد عليها السلطة المختصة بدون أية رسوم إضافية على موظف الأمن.

#### المادة (38)

يحق للشركة اختيار زي رسمي واحد فقط بشرط إرسال صور عن الزي المقترح للسلطة المختصة ليتم اعتماده قبل البدء في استخدامه من قبل موظف الأمن، ولا يجوز للشركة إجراء أي تغيير أو تعديل أو إضافة على الزي المعتمد بدون موافقة السلطة المختصة.

#### المادة (39)

عند الإعلان عن خدمات الشركة بأية طريقة ، لا يجوز استخدام أي من الكلمات الآتية، سواء بمفردها أو بجانب كلمات أخرى، وهي:

- 1- شرطة.
- 2- تحريات.
- 3- مباحث.
- 4- ضابط شرطة.
- 5- ضابط.

#### المادة (40)

أية مركبة يتم تشغيلها من قبل الشركة وتعمل في تقديم خدمة أمنية يمكن أن يوضع عليها من الخارج فقط عبارة " أمن خاص " مصحوبة باسم الشركة ، وعنوانها ورقم هاتفها.

#### المادة (41)

تلتزم الشركة كل يوم أحد بتعبئة وإرسال التقرير الأسبوعي وفقاً للنموذج المعتمد من السلطة المختصة.

#### المادة (42)

تلتزم الشركة شهريا بمنح موظف الأمن إيصال خطى بالراتب الشهري الذي استلمه بحيث يوضح فيه أية خصومات أو زيادات طرات على الراتب.

#### المادة (43)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل، تلتزم الشركة بإبرام عقود عمل مبيّنا بها كافة الحقوق والواجبات والامتيازات المستحقة لموظف الأمن، ويتم إعطاء موظف الأمن نسخة من العقد الذي قام بالتوقيع عليه.

#### الباب الثالث

#### متطلبات خدمة نقل الأموال

#### المادة (44)

لا يجوز لأي شخص أو هيئة حكومية أو شبه حكومية أو خاصة أو شركة أو مؤسسة، وبإلية طريقة كانت، ممارسة نشاط نقل الأموال قبل الحصول على الرخصة الأمنية اللازمة.

#### المادة (45)

يحظر على الشركة عد ووضع وتخزين الأموال النقدية أو الأشياء الثمينة، ما لم تكن حاصلة على رخصة مركز النقد.

#### المادة (46)

يحظر على الشركة استخدام مركبات غير مرخصة من قبل السلطة المختصة في عمليات نقل الأموال.



#### المادة (47)

يجب أن تكون المباني المستخدمة من قبل الشركة معتمدة من السلطة المختصة ومطابقة للمواصفات والمعايير اللازمة لتشغيل نقل الأموال ، والتي منها :

- ( أ ) مكاتب الإدارة .
- ( ب ) غرفة التحكم .
- ( ج ) منطقة آمنة لاستقبال المركبات .
- ( د ) أية مرافق أخرى تستخدمها الشركة .

#### المادة (48)

يجب أن تكون غرفة التحكم مجهزة وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بالمراقبة والاتصالات بحيث تشمل على أجهزة تتبع المركبات والاتصال بها و الخرائط وجداويل عمل مركبات نقل الأموال و أسماء حراس نقل الأموال وكافة البيانات الخاصة بعمليات نقل الأموال .

#### المادة (49)

يجب على الشركة أن تمتلك العدد الكافي من الموظفين المؤهلين لتتمكن من إدارة عملياتها بنجاح ، ومن هؤلاء :

- ( أ ) مدير خدمات نقل الأموال .
- ( ب ) مسئول مناوبة خدمات نقل الأموال .
- ( ج ) مفتش أمني داخلي .
- ( د ) مدير أسطول .
- ( هـ ) فني اتصالات .
- ( و ) طاقم نقل أموال .
- ( ز ) حراس أمن لتأمين المبنى .

### المادة (50)

يختص مدير الأسطول بالإشراف على أعمال إصلاح وصيانة كافة مركبات نقل الأموال وضمان بقائها صالحة للاستخدام على الطرقات.

### المادة (51)

يجب أن تتوافر في كافة مركبات نقل الأموال التي تستخدمها الشركة الشروط والمواصفات والمعايير الآتية:

- (أ) مصفحة بالكامل ومن كافة الجهات لمقاومة أي هجوم محتمل أو أي طارئ أو أي حريق، بشرط أن لا تقل درجة التصفيح عن مستوى (G2) الذي تم وصفه في المعيار البريطاني (BS 5051) أو ما يعادلها.
- (ب) أن تكون مقسمة داخليا إلى قسمين على الأقل.
- (ج) أن يوجد باب واحد على الأقل للدخول والخروج مع وجود فتحة للإخلاء في سقف السيارة (فتحة أمامية أو خلفية) ، وذلك بالإضافة إلى أبواب السائق والطاقم.
- (د) تكون المركبة مجهزة بشكل يتيح للحارس رؤية كاملة خارج العربة أي بزاوية مقدارها 360 درجة.
- (هـ) مزودة بكاميرات أمامية وخلفية وداخلية لتصوير وتسجيل كافة الأنشطة التي تتم خارج وداخل المركبة.
- (و) جهاز يسمح للشركة بالمراقبة والتنبيه المباشر والمستمر لموقع المركبة.
- (ز) أجهزة اتصال تسمح للطاقم الموجود بداخلها من الاتصال بالشركة في حالة الطوارئ.
- (ح) أجهزة إنذار وتنبيه لاستخدامها عند وقوع اعتداء على المركبة.
- (ط) معدات للطوارئ لمواجهة الأعطال المفاجئة في المركبة.
- (ي) جهاز كل قسم داخلي من المركبة بأجهزة تكيف الهواء، مقاعد ملائمة، و أحزمة أمان لكل أفراد الطاقم بمن فيهم فرد الشرطة المصلح.
- (ك) أية معدات أخرى تقررهما السلطة المختصة.

وتقوم السلطة المختصة بفحص كافة الأجهزة والمعدات المنصوص عليها في هذه المادة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات ، قبل وبعد تجهيز مركبة نقل الأموال بها .

#### المادة (52)

تلتزم الشركة باحتياز مركبة نقل الأموال للفحص الأمني قبل تسجيلها في إدارة المرور بالإدارة العامة للشرطة .

#### المادة (53)

تلتزم الشركة بتجديد رخصة مركبة نقل الأموال خلال شهر من تاريخ انتهاء الرخصة بشرط أن يكون التأمين ساري المفعول.

#### المادة (54)

للسلطة المختصة - في أي وقت - الفحص والتفتيق على مركبة نقل الأموال وكافة المركبات التي تستخدمها الشركة، بشرط أن يتم الفحص والتفتيق في المنطقة الآمنة.

#### المادة (55)

تلتزم الشركة بموافاة السلطة المختصة قبل الساعة (8) الثامنة من صباح كل يوم بتقرير عن حركة كل مركبة نقل الأموال العاملة في الدولة وفقاً للاستماره المعتمدة لذلك .

#### المادة (56)

أثناء تقديم خدمة نقل الأموال، تلتزم الشركة بالآتي :

1. استخدام صناديق نقل الأموال المعتمدة من قبل السلطة المختصة، ولا يجوز لها استخدام أي صندوق آخر قبل اعتماده من السلطة المختصة.
2. توفير عدد ( 2 ) حارس نقل أموال بالإضافة للسائق ، بحيث يعمل الحارسين معاً أثناء جمع وتوصيل الأشياء التمنية مع بقاء السائق دائماً داخل المركبة.

3. إبلاغ السلطة المختصة هاتفياً إذا وقع أي حادث أو عطل للمركبة، وتبين في هذا البلاغ قيمة المبلغ الموجود بالمركبة ومكان توقفها، على أن ترسل خلال ( 24 ) أربع وعشرين ساعة تقريرا خطيا بتفاصيل الحادثة.

#### المادة (57)

يحظر على الطاقم إيقاف المركبة وفتح الأبواب أو النزول منها إلا لتقديم خدمة نقل الأموال. وفي حالة وقوع حادث، يلتزم الطاقم بالبقاء داخل المركبة لحين وصول دوريات المرور.

#### المادة (58)

تلتزم شركة نقل الأموال بتتويج جنسيات طاقم نقل الأموال، وأن يكون أحدهم على الأقل من جنسية خليجية.

#### المادة (59)

يجب أن يكون سائق مركبة نقل الأموال ملتزماً بزي الشركة ومرخصاً من قبل السلطة المختصة.

#### المادة (60)

يجوز للسلطة المختصة إلزام الشركة بوجود حراسة مسلحة في الحالات الآتية:

1. وجود معلومات أمنية بوجود تهديد أو محاولات للسطو على مركبات نقل الأموال.
2. إذا كانت الأموال المنقولة تتجاوز قيمة التأمين.
3. إذا تبين وجود خلل في عمليات الشركة.
4. ارتكاب الشركة لمخالفات متكررة في عمليات نقل الأموال.

وفي هذه الحالات، تلتزم الشركة بدفع الرسم المقرر المنصوص عليه في هذه اللائحة.

### المادة (61)

على السائق أن يبقى في المركبة، في جميع الأوقات ، أثناء جمع أو تسليم المواد الثمينة ويستثنى من ذلك حالة الطوارئ وغيرها من الحالات المحددة في هذه اللائحة.

### المادة (62)

إذا كانت مركبة نقل الأموال لا تحمل أية مواد ثمينة ، يجوز للحراس أخذ فترات راحة لتناول المشروبات والساكولات، واستخدام دورات المياه داخل المنطقة الآمنة، قبل جمع الأموال أو بعد إيداعها في الخزينة.

### المادة (63)

إذا كانت مركبة نقل الأموال تحمل مواد ثمينة، وخارج المنطقة الآمنة، يجوز للحراس:

- (أ) استخدام المرافق العامة، بحيث يغادر، في كل مرة، حارس أو فرد شرطة بمفرده على أن يظل بقية أفراد الطاقم في المركبة، مع الإبقاء على المركبة مغلقة وأمنة ، والاحتفاظ بجميع مفاتيح المركبة بداخل المركبة. وفي هذه الحالة، يجب إيقاف المركبة المصفحة في مباني الشرطة أو بالقرب من مركبة الشرطة أو أية وحدة أخرى ، قبل أن تتوفر الشرطة، يجب إيقاف المركبة في منطقة مكشوفة يمكن مشاهدتها من قبل العامة ؛ وإذا تم استخدام أكثر من مركبة، يجب إيقاف جميع المركبات في مجموعة واحدة، وتتبع بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في هذا البند.
- (ب) التوقف لأخذ راحة لاستخدام دورات المياه العمومية ، وابتعاد ما نص عليه في البند (أ)، إذا كان توصيل الشحنة يستغرق مدة تتجاوز ثلاثة ساعات .

وفي جميع الأحوال، يجب على الحراس إبلاغ غرفة التحكم التابعة لنشركة قبل أخذ فترات الراحة.

#### المادة (64)

إذا حدث عطل لمركبة نقل الأموال، دون أن تحمل على متنها شحنة الأموال، يتبع أفراد طاقمها الإجراءات الاعتيادية التي تطلبها الشركة .

أما إذا حدث العطل حال نقل شحنة الأموال، فيجب على الطاقم الاتصال بالشركة التي ستقوم بتأمين مركبة بديلة . وفي هذه الحالة، تقوم الشركة بإرسال مركبة مصفحة أخرى معتمدة من السلطة المختصة، وتقوم بإخطار أقرب مركز شرطة لمكان تعطل المركبة، ويتعين تواجدهم حتى يتم الانتهاء من تحويل شحنة الأموال إلى المركبة البديلة.

#### المادة (65)

يعمل أفراد الطاقم وفقا للأنظمة الداخلية المعمول بها في الشركة، ما لم تتعارض مع الأنظمة التي تحددها السلطة المختصة ، وفي حالة التعارض تُسري أنظمة السلطة المختصة .

#### المادة (66)

تلتزم الشركة بتزويد السلطة المختصة بأسماء الفنيين الذين يتم استخدامهم لإصلاح ماكينات الصراف الآلي ، ويتم اعتمادهم بواسطة السلطة المختصة .

#### الباب الرابع

#### متطلبات خدمة مركز النقد

#### المادة (67)

يجب أن تكون المباني المستخدمة من قبل الشركة معتمدة من السلطة المختصة وملانة ومطابقة ومجهزة وفقا لمعايير تشغيل مركز النقد ، والتي منها :

- ( أ ) مكاتب الإدارة .
- ( ب ) غرفة التحكم ( مجهزة وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بالمراقبة والاتصالات ) .
- ( ج ) غرفة فرز الأموال .
- ( د ) خزانة مصفحة ومطابقة للمواصفات العالمية .
- ( هـ ) منطقة آمنة لاستقبال المركبات .
- ( و ) أجهزة عد وفرز النقود .
- ( ز ) أجهزة كشف وفرز العملات المزورة .
- ( ح ) أية أجهزة أو مرافق أخرى يتطلبها عمل الشركة .

#### المادة (68)

يجب على الشركة أن تمتلك العدد الكافي من الموظفين المؤهلين لتتمكن من إدارة عملياتها بنجاح ، ومن هؤلاء :

- ( أ ) مدير مركز النقد .
- ( ب ) مسؤول منارية .
- ( ج ) مفتش أمني داخلي .
- ( د ) طاقم نقد .
- ( هـ ) فني اتصالات .
- ( و ) حراس أمن لتأمين المبنى .
- ( ز ) أي موظف آخر ترى السلطة المختصة أن عمل الشركة يتطلب وجوده .

#### المادة (69)

تلتزم الشركة بإتباع إجراءات أمنية صارمة للدخول لمركز النقد والمكتب الإدارية التابعة لها، والتي منها :

- ( أ ) إصدار تصريح لكل شخص يسمح له بالدخول .
- ( ب ) تسجيل وقت دخول وخروج كل شخص يسمح له بالدخول .

- ( ج ) تحديد الأشخاص المصرح لهم بالوصول للخزنة .
- ( د ) تحديد الأشخاص الحاملين لمفاتيح الخزنة .
- ( هـ ) إجراءات فتح الخزنة وأوقات فتحها .
- ( و ) إجراءات التفتيش أثناء الدخول والخروج .
- ( ز ) تركيب دائرة مراقبة داخل وخارج مركز النقد .
- ( ح ) أي أمور أو إجراءات يتطلبها عمل الشركة .

#### المادة (70)

إذا كانت الشركة غير حاصلة على الرخصة الأمنية لتقديم خدمة نقل الأموال ، تلتزم بالتعاقد مع شركة أمن مرخصة في هذا المجال للقيام بتلك الخدمة بين مواقع المتعاقد معهم ومركز النقد .

#### الباب السادس

#### ترخيص معهد التدريب الأمني

#### المادة (71)

تطبق على معهد التدريب كافة الأحكام والشروط والضوابط المقررة على الشركة والمنصوص عليها في القانون واللائحة .

#### المادة (72)

يجب أن يكون معهد التدريب تابعاً - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - لوزارة الداخلية أو لإحدى القيادات أو الإدارات العامة للشرطة . ويجوز توزير الداخلية الاستثناء من هذا الشرط متى كان لهذا الاستثناء ما يبرره .

#### المادة (73)

يجب أن تكون المنشآت المستخدمة من قبل معهد التدريب ملائمة ومطابقة لمعايير تشغيل معهد التدريب ، والتي منها :



1. مكاتب للإدارة .
2. مكاتب للمدربين .
3. قاعات دراسية .
4. دورات مياه للجنسين .
5. أماكن استراحة للجنسين .
6. قاعات للتدريبات الميدانية .
7. قاعات اختبارات مستقلة .
8. غرفة إسعافات أولية مجهزة بالكامل ويتواجد بها مسعف مؤهل .
9. أية مرافق أخرى يتطلبها عمل الشركة .

#### المادة (74)

يجب فحص المنشآت المستخدمة لعقد الدورة المعتمدة قبل اعتماد رخصة التدريب، وتخضع للفحص والمعلنة في أي وقت بواسطة السلطة المختصة.

#### المادة (75)

لا يجوز لمعهد التدريب أن يعقد تدريباً في أي موقع غير الموقع المحدد له بالرخصة، إلا بموافقة خطية من السلطة المختصة.

#### المادة (76)

يجب أن تكون قاعات التدريب مؤثثة ومكيفة ومضاءة بالقدر الكافي لتسهيل التدريب.

#### المادة (77)

يتم عقد التدريب والاختبارات باللغة العربية. ومع ذلك، يجوز عقدها باللغة الإنجليزية لغير الناطقين باللغة العربية.

#### المادة (78)

يجب ألا يزيد عدد المتدربين في أي فصل عن (30) ثلاثين متدرباً ، بحيث تكون المسافة الفاصلة بين كل متدرب والآخر بمقدار (قمتين) من كل اتجاه.

#### المادة (79)

يجب ألا تقل مدة الدورة المعتمدة للتدريب عن (40) أربعين ساعة، ويتم إكمالها متتالية في نفس الأسبوع .

#### المادة (80)

يجب ألا تقل مدة الدورة المعتمدة لتجديد الرخصة الفردية عن ( 16 ) ستة عشر ساعة، ويتم إكمالها في يومين متتاليين.

#### المادة (81)

1. يجب ألا يزيد اليوم التدريبي عن ( 8 ) ثماني ساعات ، ولا تقل الساعة التدريبية عن ( 45 ) خمس وأربعين دقيقة.
2. يحصل المتدرب على استراحة لمدة (15) خمسة عشرة دقيقة كل ساعتين تدريبيين، وعلى (40) أربعين دقيقة لتناول وجبة الغداء .

#### المادة (82)

يلتزم معهد التدريب باستخدام المواد التدريبية المعتمدة من السلطة المختصة.

#### المادة (83)

يلتزم معهد التدريب بتوفير الوسائل والمواد التعليمية للمتدرب.

#### المادة (84)

يلتزم معهد التدريب بأن يعقد لكل متدرب اختباراً واحداً على الأقل في محتويات الدورة المعتمدة. ويكون هذا الاختبار شاملاً للدورة بكاملها على أن لا تقل علامات النجاح عن (70%) سبعين في المائة.

#### المادة (85)

يلتزم معهد التدريب بأن يحتفظ بسجلات تدريبية كافية للمتقدمين للحصول على الرخصة الفردية، على أن تشمل المعلومات الآتية:

- ( أ ) تواريخ الدورات التي تم عقدها.
- ( ب ) أسماء المدربين.
- ( ج ) اسم وعنوان كل متدرب وصورة شخصية حديثة له.
- ( د ) ساعات حضور كل متدرب.
- ( هـ ) النسخ والعلامات لكل الاختبارات الداخلية التي عقدها المعهد.
- ( و ) نسخ عن شهادات إتمام التدريب التي أصدرها المعهد.
- ( ز ) نسخ عن جواز ورخصة عمل المتدرب.

#### المادة (86)

يلتزم معهد التدريب بتوفير المعلومات المتعلقة بتسجيل المتدرب والتدريب وشهادة إكمال التدريب وفقاً لما تتطلبه السلطة المختصة.

#### المادة (87)

يتم إصدار شهادة إتمام الدورة بواسطة معهد التدريب لكل متدرب ينهي الدورة المعتمدة بالكامل ويحضر اختبار معهد التدريب بنجاح.

### المادة (88)

شهادة إتمام الدورة تكون باللغة العربية، ويجوز أن يتم تحريرها باللغتين العربية والإنجليزية. وتكون الشهادة وفقاً للنموذج والتصميم المعتمد من السلطة المختصة، ويجب أن تتضمن المعلومات الآتية:

- ( أ ) اسم معهد التدريب .
- ( ب ) رقم رخصة معهد التدريب كما ورد في الرخصة الصادرة عن السلطة المختصة .
- ( ج ) اسم المتدرب مع إشارة خاصة لاسم العائلة.
- ( د ) رقم جواز سفر المتدرب.
- ( هـ ) العلامة التي حصل عليها المتدرب في الاختبار التحريري.
- ( و ) اسم وتوقيع مدير معهد التدريب.
- ( ز ) تاريخ انتهاء التدريب.
- ( ح ) الرقم المتسلسل الوحيد للشهادة.
- ( ط ) الختم المعادي أو ختم الشمع الخاص بمعهد التدريب.

### المادة (89)

للسلطة المختصة وضع ضوابط وشروط إضافية لأية أمور تتعلق بعمليات معهد التدريب .

### الباب السابع ترخيص موظف الأمن

### المادة (90)

تقوم السلطة المختصة بإصدار الرخصة الفردية لموظف الأمن وفقاً للوائح الآتية :

- مدير أمن خاص .
- مدرب أمن خاص .
- مشرف أمن خاص .
- حارس أمن خاص .
- حارس أمن نقل أموال خاص .
- حارس أمن بنوك خاص .
- حارس أمن مستشفيات خاص .
- حارس أمن فنادق خاص .
- حارس أمن مطارات خاص .
- حارس أمن منشآت حيوية خاص .
- حارس أمن شخصيات هامة خاص .
- حارس أمن فعاليات خاص .

#### المادة (91)

الحارس الأمني العام ، سواء كان ثابتاً أو متحركاً، يصرح له بالوصول في الأماكن الآتية:

- ( أ ) المناطق الصناعية .
- ( ب ) مراكز التسوق .
- ( ج ) المنازل .
- ( د ) الأماكن التجارية .

#### المادة (92)

للحصول على رخصة مدير أمني، يجب أن تتوافر في الشخص الشروط الآتية :

1. أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
2. أن لا تقل الخبرة الأمنية في مجال الشرطة والأمن أو القوات المسلحة عن ( 15 ) خمس عشرة سنة، وتخفض سنوات الخبرة إلى ( 10 ) عشر سنوات إذا كان حاصلًا على مؤهل جامعي.

3. أن لا يقل العمر عن ( 35 ) خمس وثلاثين سنة ولا يتجاوز ( 60 ) ستين سنة.
4. أن يكون حائزاً على عضوية إحدى الجمعيات الأمنية لمدة ( 2 ) سنتين متتاليتين، ويعنى من هذا الشرط مواطنو دولة الإمارات متى كانوا مسجلين في إحدى الجمعيات الأمنية وقت تقديم الطلب.

#### المادة (93)

يجوز للشركة أن تحصل على رخصة فردية لحارس أمن الفعاليات لغير العاملين على إقامتها، وفقاً للشرط الآتية:

1. أن تطبق عليه كافة الشروط الخاصة بحارس الأمن .
2. أن يكون حاصلًا على شهادة عدم ممانعة من وزارة العمل .
3. أن يتم استخدامه في تأمين الفعاليات والمعارض فقط .
4. أن لا يعمل لدى الشركة بنظام الدوام الكامل .

#### المادة (94)

- للحصول على رخصة مدرب أمني، يجب أن تتوافر في الشخص الشروط الآتية :
1. أن يجيد اللغتين العربية والإنجليزية أو إحداهما على الأقل.
  2. أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
  3. أن لا تقل الخبرة الأمنية في مجال الشرطة والأمن أو القوات المسلحة عن (5) خمس سنوات.
  4. أن لا تقل الخبرة التدريبية أو التدريسية عن سنتين.
  5. أن لا يقل العمر عن ( 26 ) ست وعشرين سنة ولا يتجاوز (60) ستين سنة.
  6. أن يجتاز الاختبارات التي تقررها السلطة المختصة.

### المادة (95)

للحصول على رخصة مشرف أمني، يجب أن تتوفر في الشخص الشروط الآتية :

1. أن يجيد اللغتين العربية والإنجليزية أو يجيد إحداهما مع إلمامه باللغة الأخرى.
2. أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. أن لا تقل الخبرة الأمنية في مجال الشرطة والأمن أو القوات المسلحة عن ( 5 ) خمس سنوات منها سنتان على الأقل في داخل الدولة.
4. أن لا يقل العمر عن ( 26 ) ست وعشرين سنة ولا يتجاوز ( 55 ) خمس وخمسين سنة.
5. أن لا يقل الطول عن (160) مائة وستين سم.
6. أن يكون الجسم متناسقًا ولانقًا .
7. أن يجتاز الاختبارات التي تقررها السلطة المختصة.

### المادة (96)

للحصول على رخصة حارس أمن، يجب أن تتوفر في الشخص الشروط الآتية :

1. أن يجيد اللغتين العربية والإنجليزية ، أو يجيد إحداهما على الأقل مع إلمامه باللغة الأخرى .
2. أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. أن لا تقل الخبرة الأمنية في مجال الشرطة والأمن أو القوات المسلحة عن سنتين.
4. أن لا يقل العمر عن (21) واحد وعشرين سنة ولا يتجاوز ( 55 ) خمس وخمسين سنة.
5. أن لا يقل الطول عن (160) مائة وستين سم للذكور و( 150 ) مائة وخمسين للإناث.
6. أن يكون الجسم متناسقًا ولانقًا .
7. أن يكون خاليًا من العيوب الخلقية .
8. أن يجتاز الاختبارات التي تقررها السلطة المختصة.

#### المادة (97)

يجوز للمنطقة المختصة إصدار بطاقة حارس أمن مؤقتة لمدة (3) ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد، بشرط استيفاء حارس الأمن للشروط الواردة في المادة السابقة، وأن يجتاز بنجاح الدورة التدريبية المعتمدة.

#### المادة (98)

تلتزم الشركة بتعيين حارس الأمن الجديد في فئة حارس أمن عام ولا يجوز للحارس الأمني العام أن يتقدم للحصول على رخصة فردية أخرى ما لم يتمتع بخبرة لا تقل عن ( سنة ) كحارس أمني عام بالدولة ، بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن ( 5 ) خمس سنوات في الشرطة والأمن أو القوات المسلحة إذا تقدم للحصول على رخصة أمن الشخصيات الهامة.

#### المادة (99)

لا يجوز لموظف الأمن أن يمارس مهام وواجبات وظيفته قبل الحصول على الرخصة الفردية. ولا يجوز للشركة السماح له بذلك قبل الحصول على هذه الرخصة.

#### المادة (100)

تسري صلاحية كافة الرخص الفردية التي تصدرها السلطة المختصة لمدة (2) سنتين من تاريخ الترخيص، وتلتزم الشركة بتجديدها خلال ( 15 ) خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتهاء وإلا اعتبرت الشركة مخالفة وتوقع عليها العقوبات أو الغرامات المقررة.

#### المادة (101)

إذا لم يتم تجديد الرخصة الفردية خلال شهرين من تاريخ انتهائها اعتبرت لاجه تلقائياً، وتلتزم الشركة باتخاذ الإجراءات القانونية لوقف موظف الأمن عن العمل.



### المادة (102)

تلتزم الشركة بالتأكد من محافظة موظف الأمن على المظهر المهني الشخصي والزوي خارجي في أوقات العمل.

### المادة (103)

تصدر الشركة بطاقة هوية بصورة شخصية لكل موظف أمن، موضح على مقدمتها اسم رقم حاملها، بالإضافة إلى عبارة تنل على أن حامل البطاقة موظف بالشركة، ويجب على كل موظف أمن أن يضع بطاقة الهوية على ملابسه من الخارج أثناء العمل. وإذا كان موظف الأمن يعمل بالملابس العائنية، يجب أن يحمل رخصته و بطاقة الهوية في جميع أوقات العمل، ويبرزها لأي شخص يطالبها للتعريف بشخصيته.

### المادة (104)

يجب أن يشمل زي حارمن الأمن على التجهيزات الآتية :

1. كلمة «أمن» باللغتين العربية والإنجليزية على مقدمة وظهر القميص، بالحجم الذي تحدده السلطة المختصة.
2. اسم الشركة باللغتين العربية والإنجليزية.
3. شعار الشركة.
4. البطاقة الأمنية الصادرة من السلطة المختصة.
5. بطاقة الهوية الصادرة من الشركة، متضمنة اسمه، ورقمه، ومنصبه، وتاريخ انتهاء إقامته في الدولة إذا كان من غير المواطنين.
6. وسيلة اتصال.
7. عدد ( 2 ) قلم على الأقل.
8. دفتر لتسجيل الملاحظات.
9. أي تجهيزات أخرى تقرها السلطة المختصة.

#### المادة (105)

يحظر على موظف الأمن، وبأية طريقة كانت، اقتناء أو حمل أي سلاح ناري، أو أي جزء منه، أو أي سلاح قادر على إطلاق أي مقذوف أثناء مزاوله العمل .

#### المادة (106)

يصرح لموظف الأمن بـاقتناء وحمل الأسلحة المقيدة بشرط أن تكون صادرة من الشركة ومعتمدة من السلطة المختصة . وتشمل الأسلحة المقيدة :

- ( أ ) الهراوة أو العصا التي لا يزيد طولها عن (24) أربع وعشرين بوصة أو (60) سنتيم .  
( ب ) القيود أو أي أدوات تقييد .  
( ج ) أية أداة أخرى يكون من شأنها تقييد حركة الشخص .

جميع الأسلحة المقيدة يخضع استخدامها للتدريب والتصريح المقرر من السلطة المختصة .

#### المادة (107)

تلتزم الشركة بإبلاغ السلطة المختصة بموقع عمل حارس الأمن خلال ( 24 ) ساعة من تعيينه أو نقله إلى موقع جديد .

#### المادة (108)

تلتزم الشركة باستلام الرخصة الفردية عند مغادرة موظف الأمن للدولة أو تركه العمل، وعليها إعادة الرخصة إلى السلطة المختصة خلال ( 72 ) اثنتين وسبعين ساعة من توقف موظف الأمن عن العمل بالوظيفة، أو إلغاء أو تعليق رخصته .

وفي حالة ضياع أو سرقة الرخصة ، يجب على الشركة ، خلال ( 72 ) اثنتي عشرة وسبعين ساعة من وقوع الحادثة ، إبلاغ الشرطة بالحادثة وتحصل على رقم ملف الحادثة ، ومن ثم تزويد السلطة المختصة بتقرير الحادثة.

#### المادة (109)

تلتزم الشركة بإلحاق موظف الأمن بمعهد التدريب المعتمد للحصول على المتطلبات التدريبية الآتية :

- ( أ ) " التأهيل الأساسي " قبل تعيين موظف الأمن في موقع أو عمل جديد.
- ( ب ) الدورة التدريبية المقررة للحصول على الرخصة الفردية.
- ( ج ) الدورة التدريبية المقررة لتجديد الرخصة الفردية.
- ( د ) الدورات المتقدمة والتخصصية التي تفرضها السلطة المختصة.

#### المادة (110)

تلتزم الشركة عند إلحاق موظف الأمن بمعهد التدريب المعتمد للحصول على المتطلبات التدريبية الآتية :

- ( أ ) عدم تكليفه بالعمل قبل إتمام الدورة التدريبية المعتمدة .
- ( ب ) دفع راتب موظف الأمن بما لا يقل عن ثلثي الراتب الشهري .
- ( ج ) توفير المواصلات من السكن إلى معهد التدريب والعكس.
- ( د ) توفير العلاج والإقامة.
- ( هـ ) دفع رسوم التدريب.

### المادة (111)

تلتزم الشركة بمنح موظف الأمن إجازة لمدة ( 24 ) أربع وعشرين ساعة قبل اختبار الحصول على الرخصة الفردية أو تجديدها.

### المادة (112)

في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة، لا يتم منح الرخصة الفردية أو تجديدها ما لم يجتاز موظف الأمن بنجاح الاختبار المعتمد من السلطة المختصة لتلك الفئة ويحصل على علامة لا تقل عن ( 70% ) سبعين في المائة .

إذا رسب موظف الأمن في الاختبار، يتم منحه فرصة إضافية واحدة لكي يجتاز بنجاح الاختبار وإذا لم يجتاز الاختبار الثاني، يتم رفض الترخيص أو تجديد الرخصة، ويمنع من ممارسة الخدمة الأمنية، ولا يحق له التقدم بطلب الترخيص مرة أخرى.

والسلطة المختصة أن تطلب من أي موظف أمن أن يخضع للاختبار في أي وقت.

### المادة (113)

1. تخضع معاملة موظف الأمن للأحكام المنصوص عليها في قانون العمل الاتحادي .
2. إذا حدث إهمال من الشركة في دفع الرواتب أو في ساعات العمل أو أي سوء معاملة، يتم التعامل معه من قبل السلطة المختصة باعتباره مخالفة .

الباب الثامن  
ترخيص مدرب الأمن

المادة (114)

يجوز لمدرّب الأمن التدرّب في أكثر من معهد تدرّب بشرط حصوله على موافقة المدير الأمني لمعهد التدرّب الذي يعمل به .

المادة (115)

لا يتم الترخيص لمدرّب الأمن، ما لم يجتاز بنجاح دورة مدرّبي الأمن المعتمدة من السلطة المختصة.

المادة (116)

على مدرّب الأمن ، ومن خلال معهد التدرّب ، أن يقوم بإبلاغ السلطة المختصة خلال ( 7 ) سبعة أيام من حدوث أي من الأمور الآتية :

- ( أ ) التغيير في محل السكن .
- ( ب ) التغيير في الحالة الوظيفية .
- ( ج ) القبض بسبب ارتكاب جريمة .
- ( د ) الإدانة بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة .
- ( هـ ) انتهاء مدة صلاحية رخصة العمل أو الإقامة .

ويعاقب مدرّب الأمن الذي يخل بهذا الالتزام بغرامة مقدارها ألف درهم . أما إذا كان الإخلال راجعاً إلى معهد التدرّب ، فنكون العقوبة هي غرامة مقدارها (2500) ألفين وخمسمائة درهم .

## الباب التاسع

### المخالفات والغرامات

#### المادة (117)

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ( 20 ) من القانون في الحالات الآتية:

1. تقديم الخدمة الأمنية المحددة بالقانون واللائحة بدون ترخيص .
2. استخدام الشركة لموظف أمن غير مرخص .
3. تقديم معلومات مزورة أو كاذبة للسلطة المختصة أثناء أداء المهام المحددة بالقانون واللائحة.
4. اعتراض عمل السلطة المختصة .
5. رفض الشركة دفع الغرامات المقررة .
6. عدم توفير الأماكن المحددة باللائحة لتقديم الخدمة الأمنية .
7. إذا تجاوزت عدد المخالفات المقررة على الشركة أو موظف الأمن ( 10 ) عشر مخالفات.
8. إذا تجاوزت قيمة المخالفة مبلغ ( 5000 ) خمسة آلاف درهم .

#### المادة (118)

يتم زيادة قيمة الغرامة الواردة لاحقاً بمقدار الضعف في كل مرة يتم فيها تكرار نفس المخالفة ، ويتم العودة للقيمة الأصلية للمخالفة عند تجديد الرخصة الأمنية أو الفردية.

**المادة (119)**

تطبق على الشركة الغرامات الآتية:

م	مخالفات الشركات	الغرامة
1.	عدم تجديد الرخصة الأمنية بعد مضي ( 15 ) خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها	1000 لكل رخصة
2.	عدم تجديد الرخصة الفردية بعد مضي ( 15 ) خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها	500 لكل رخصة
3.	عدم المحافظة على الرخصة الأمنية أو فقدانها	1500
4.	عدم الاحتفاظ بالمجلات والوثائق المعتمدة من السلطة المختصة	1000
5.	استخدام مركبة نقل أموال غير معتمدة من السلطة المختصة	5000 لكل مركبة
6.	استخدام مركبة نقل أموال معتمدة ولكن غير صالحة	1000 لكل مركبة
7.	استخدام مركبة نقل أموال بدون تجديد للرخصة	1000 لكل مركبة
8.	عدم توفير الصناديق المعتمدة من السلطة المختصة	2000 لكل مركبة
9.	عدم توفير العدد المقرر لطاقم نقل الأموال	1000 لكل مركبة
10.	عدم توافر التجهيزات المقررة في مركبة نقل الأموال	1000 لكل مركبة

11.	عدم الالتزام بالمتطلبات التدريبية المقررة على موظف الأمن	1000	لكل موظف
12.	تشغيل موظف الأمن في الأوقات غير المصرح بها	1000	لكل موظف
13.	عدم إخضاع موظف الأمن للاختبار التجريبي في نهاية الدورة التدريبية	1000	لكل موظف
14.	عدم توافر الشروط اللازمة في سكن الموظفين	1000	لكل شرط
15.	عدم توافر الشروط اللازمة في مركز النقد أو مبنى شركة نقل الأموال	1000	لكل شرط
16.	عدم توافر الكوادر الوظيفية المقررة مركز النقد أو شركة نقل الأموال	1000	لكل شرط
17.	عدم منح موظف الأمن لأي من حقوقه الواردة في القانون واللائحة	1000	لكل حالة
18.	أي مخالفة أخرى تقررها السلطة المختصة	500	لكل مخالفة

#### المادة (120)

تطبق على موظف الأمن الغرامات الآتية:

م	مخالفات موظف الأمن	الغرامة
1.	إصدار تعليمات بمخالفة نصوص القانون واللائحة وتعليمات السلطة المختصة	5000
2.	تجاهل أو عدم تعاون مدير الأمن مع السلطة المختصة	5000



2500	3. عدم إبلاغ السلطة المختصة بالبيانات والمتطلبات المقررة في المهلة القانونية
200	4. عدم حمل البطاقة الأمنية الصادرة من السلطة المختصة أثناء الوظيفة
500	5. عدم ارتداء أذى الخاص بالشركة والمعتمد من السلطة المختصة أثناء الوظيفة
200	6. عدم المحافظة على المظهر والهندام
200	7. عدم إبلاغ الشركة بفقدان بطاقة السلطة المختصة خلال ( 24 ) ساعة
200	8. النوم أثناء الوظيفة
500	9. عدم انصياع مضرب الأمن أو مدرب الأمن أو حارس الأمن لأوامر أفراد المتابعة وعدم التعاون معهم أو مع رجال الأمن
500	10. ترك مقر عمله أثناء الوظيفة لأي سبب من الأسباب
200	11. عدم الالتزام بحمل كفاية التجهيزات المقررة
1000	12. الغش أو مساعدة أي شخص أثناء الاختبار
1000	13. الإدلاء بأي معلومات كتابية لأفراد المتابعة أثناء التفتيش عليه
1000	14. صدور تصرفات خاطئة تجاه الآخرين أثناء أداء الوظيفة
1000	15. قيام موظف الأمن بعمل غير العمل المكلف به

16.	عدم إحضار البطاقة الأمنية أثناء الاختبار	300
17.	قيام موظف الأمن باستغلال وظيفته لمصلحته الشخصية	2000
18.	حمل موظف الأمن للرخصة الفردية لخارج الدولة	300
19.	عدم المحافظة على الرخصة الفردية وإتلاف بيوغرافتها	300
20.	عدم التزام طاقم نقل الأموال باستعمال الصناديق المعتمدة	300 لكل حارس
21.	نزول جميع أفراد الطاقم من المركبة أثناء الوظيفة وتركها بدون حراسة وبيدخالها أموال	500 لكل حارس
22.	أي مخالفة أخرى تقررها السلطة المختصة	300 لكل مخالفة

الباب العاشر  
أحكام ختامية

المادة (121)

للسلطة المختصة صلاحية وضع الإجراءات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ نصوص هذا القانون ولائحته التنفيذية.

**المادة (122)**

جميع المدد والمواعيد المحددة بهذه اللائحة يتم احتسابها متتالية، وتتضمن إجازة نهاية الأسبوع والعطلات.

**المادة (123)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ النشر.

الضيق

سيف بن زايد آل نهيان  
وزير الداخلية

التاريخ: 28 رمضان 1429م  
الرقم: 28 / 9 / 2008م